ضرورة تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد

(على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة و القانون الجزائري لمكافحة الفساد)

The need to apply the principle of Non- applicability of statutory limitations to corruption crimes
(In light of the United Nations convention and the Algerian law to fight corruption)

الدكتور/ محمد الحاج عيسى بن صالح[1]، الدكتورة/ أمال بوحوية[1،2،3]
[1]جامعة الأغواط، (الجزائر)
[2]مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط
[3]المؤلف المراسل: bouhouia.amel@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/12/11 تاريخ القبول للنشر: 2021/04/01 تاريخ النشر: 2021/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ محمد كنتاوي (جامعة أدرار) اللغة الإنجليزية: د./ وسام تواتي (جامعة الجزائر 2)

ملخّص:

تعمل التشريعات على مكافحة الجريمة عن طريق توقيع العقاب باعتباره رد الفعل الاجتماعي على الجريمة خاصة إذا تعلقت بظاهرة الفساد، وقد كانت الجهود الدولية سباقة في تناول ظاهرة الفساد التي نتج عنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، ونتيجة لمصادقة الجزائر على الاتفاقية صدر القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

صحيح أنّ المشرع الجزائري أقر مكافحة الإفلات من العقاب كمبدإٍ عام غير أنّه في تجسيده لبنود الاتفاقية الأممية خصّ جريمة الرشوة دون سواها من الجرائم بمبدأ عدم التقادم وذلك في نص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بنص المادة 29 قانون مكافحة الفساد، وخصّ جرائم أخرى بالتقادم الطويل أو التقادم القصير، وعليه سنتطرق من خلال هذا البحث إلى واحد من أهم المبادئ القانونية وهو مبدأ التقادم الجنائي وعن العوائق المترتبة عن العمل به خاصة في مجال مكافحة جرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التقادم؛ الفساد؛ القطاع العام؛ القطاع الخاص؛ مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

Abstract:

The legislation works to fight crime by imposing sanctions as a social response to crime, especially if it is linked to the phenomenon of corruption. International efforts have been proactive in tackling the phenomenon of corruption

and resulted in the United Nations Convention against Corruption in 2003. Following the ratification of the Convention by Algeria, Act 06-01 on the fight against this crime has been issued.

Of course, the Algerian Legislator approved the universal principle of the fight against impunity but in the concretization of the provisions of the United Nations convention, corruption is the only crime concerned by the principle of Non applicability of statutory limitations as provided in Article 8 bis of the code of criminal procedure and Article 29 of the anti-corruption act. S/he singled out other crimes with long or short statute of limitations. Hence, we will adress in this research paper one of the most important legal principles, which is the one of the criminal statute of limitations and the obstacles resulting from working with it, mainly in the field of combating corruption crimes.

***Key words**: The statute of limitations; corruption; the public sector; the private sector; the principle of non-impunity.*

مقدّمة:

يعد مبدأ عدم التقادم من أهم المبادئ التي تضمن المتابعة الجزائية ضدّ المجرمين إلى جانب مبدإ الشرعية، كما يعتبر مبدأ التقادم من بين المبادئ التي اعتمدتها التشريعات في أنظمتها القانونية وهو يعني زوال الأثر القانوني للجريمة بمرور مدة زمنية محددة، وهو مبدأ موجود منذ القدم في التشريعات بغض النظر عن التوجهات السياسية و القانونية للدولة، وتكون هي صاحبة السلطة في توقيع العقاب على من يهدد استقرار و أمن مجتمعها.

إنّ تبنّى المشرع الجزائري لهذه المبادئ في التشريع الجنائي نابع من التزاماته بالمعاهدات الدولية، وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد وتلى هذه المصادقة سنّ تشريع يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مستقل عن قانون العقوبات، إنّ اعتماد المشرع الجزائري على مبدأ عدم التقادم يضمن المتابعة الجزائية من جهة، والمساهمة في تحقيق العدالة الجنائية من جهة أخرى من خلال تكريسه لمبدأ آخر مهم يقع نتيجة إعماله وهو مبدأ عدم الإفلات من العقوبة، وهذه المبادئ تصب لغاية تحقيق الردع والعدالة الجنائية على المستوى الدولي والوطني التي تكفل حماية حقوق الإنسان لكي لا تكون موضع انتهاك أي إنسان.

لقد اعتمد المشرع الجزائري كأصل عام في جميع الدعاوى المدنية والإدارية والجنائية مبدأ التقادم الذي يتضمن سقوط الحق بمرور مدة زمنية معينة، أي فيما يخص المواد الجنائية سقوط الجريمة والعقوبة بالتقادم وهذا ما تضمنته أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتختلف مدة التقادم بحسب نوع الجريمة من مخالفات وجنح وجنايات.

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ عدم التقادم كاستثناء فيما يخص الجرائم العابرة للحدود وكذا اختلاس الأموال العمومية والرشوة، وهذا راجع لى خطورة هذه الجرائم على المجتمع و التي تهدد أمنه

واستقراره سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، كما خص جرائم الفساد بنظام تقادم استثنائي تضمنها القانون 01-06 .

الإشكالية: لماذا استثنى المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد جرائم دون أخرى من تطبيق مبدأ عدم التقادم والتقادم الطويل؟

المبحث الأول:
موقف الفقه والتشريع من إعمال مبدأ عدم التقادم

إنّ تقادم الدعوى الجنائية هو انقضاؤها بمرور مدة زمنية محدودة قانونا دون أن يتخذ فيها أيّ إجراء من الإجراءات التحري التي تحتسب من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق، وعليه فيما يلي سنتعرف على كل من موقف الفقه والتشريع من مبدأ عدم التقادم (المطلب الاول) ثم نعرج بدراستنا إلى تبيان الهدف من تطبيق مبدأ عدم التقادم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الفقه والتشريعات من مبدأ عدم التقادم

اختلف كل من الفقه والتشريعات على المستوى الدولي والداخلي في الأخذ بمبدأ تقادم الجرائم ككل والعزوف عن العمل به وحتى عن طريقة العمل به وفيما يلي سنتطرق إلى دراسة موقف الفقه من مبدأ التقادم وعدم التقادم وتبررا كل مذهب لما ذهب إليه (الفرع الأول) كما سيتم دراسة موقف التشريع الدولي من مبدأ عدم التقادم (الفرع الثاني) لنصل إلى دراسة موقف التشريعات الداخلية من مبدأ عدم التقادم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تباين موقف الفقه من تطبيق مبدأ عدم تقادم الجريمة

يرى أنصار مبدأ التقادم أنّ الاستغناء على هذا المبدأ من شأنه المساس باستقرار المجتمع خاصة أنّ الزمن كفيل بنسيان الجريمة، وأنّ تهديد المجرمين بالدعاوى الجزائية باستمرار يهدد استقرار المجتمع ويمنع تقدمه ولذلك تقتضي المصلحة الاجتماعية إنهاء الخصومات الجنائية في أسرع وقت. (الشوفاني، 2012، صفحة 27)

ويبرر أنصار مبدأ التقادم بحجج أخرى أهمها أنّ التقادم يعطي المتهم فرصة للعودة والانخراط في المجتمع بعد مرور زمن من ارتكاب الجريمة، إضافة إلى صعوبة مهمة المحكمة في إثبات الجريمة بمرور الزمن، نظرا لضياع الأدلة واستحالة أو صعوبة جلب أو سماع الشهود وقد كان هذا الرأي هو الغالب في النظام اللاتيني الذي تأثر بالتشريع الروماني. (صونية، 2018، صفحة 131)

في مقابل هذه الحجج والمبررات كان هناك اتجاه رافض لهذا الرأي، كما أنكرته بعض الأنظمة القانونية، منها النظام الانجليزي و تبناه المشرع العراقي (الدوري، 2020، صفحة 7)، وفيما يلي سنتبين من مبررات وحجج هذا الرأي.

يقصد بمبدأ عدم التقادم عدم سقوط أيّ حق أو جريمة أو المتابعة الجزائية أو العقوبات بمرور مدة زمنية، وأنتقد هذا المبدأ من طرف أنصار مبدأ التقادم على أساس الحجج التي ذكرناها سالفا، وكان أساس الاختلاف بينهما هو تحقيق العدالة الجنائية، فأيّ منهما يحقق العدالة الجنائية؟

وعليه يرى جانب آخر من الفقه أنّ التقادم يحد من تحقيق العدالة الجنائية وانتقدت هذه الفكرة المدرسة التقليدية بزعامة "بكاريا الإيطالي و"بنتام الانجليزي"، والمدرسة الواقعية الايطالية بالنسبة لنوع خاص من المجرمين الذين لا أمل في اصلاحهم، وهم المجرمون بالطبيعة والمعتادون للإجرام، وأهم ما أخذهم إلى اعتناق هذا النظام هو أنّه نوع من المكافأة للمجرم الذكي الذي استطاع بوسائله الخاصة الافلات من إجراء تحريك الدعوى العمومية. (الشوفاني، 2012، صفحة 31)

إنّ استناد الرأي القائل بمبدأ التقادم على أنّ مضي زمن على ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ أيّ إجراء يعني أن هذه الجريمة قد محيت من الذاكرة الشعبية، ومن المصلحة الإبقاء على هذا النسيان، لأن إحياء الجريمة يهيج مشاعر الحقد والانتقام وليس هناك مصلحة في إيقاظها. (الدوري، 2020، صفحة 12).

دون شك هناك قضايا تظل راسخة في الوعي الجماعي نظرا لتأثيرها العميق على المجتمع فلا يمكن نسيانها بمرور مدة زمنية ولو طالت، وجرائم الفساد مثلها مثل الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية تضل راسخة في الضمير الجماعي نظرا لآثارها الممتدة في مجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والاخلاقي حتى أنّ آثارها تبقى لمدة زمنية طولية اذا لم يتم مكافحتها وعلاج آثارها المدمرة للاقتصاد والمجتمع والاخلاق. لذا فإن الاحتجاج بنسيان الجريمة لتبرير العمل بنظام التقادم لهو أمر غير منطقي، لأنّ هذه الحجة لا تصلح إلاّ في الجرائم البسيطة مثل المخالفات، وبذلك فإنّ نطاق التقادم لا يجب أن يخرج عن مجال جرائم المخالفات حصرا.

لقد عملت الدول الأنجلو سكسونية بمبدأ عدم التقادم استنادا إلى القاعدة العامة الشهيرة الملك لا يستطيع أن يعمل شرا، وبدلا من نظام التقادم كان النظام الأنجلو سكسوني يعمل بمقتضى مبدأ السرعة في المحاكمة (الشوفاني، 2011، صفحة 23)، في الحقيقة إنّ العمل بمبدأ عدم التقادم هو تجسيد لمبدأ آخر هو مبدأ عدم الافلات من العقاب حيث أنّ التقادم من شأنه المساس بحقوق المضرورين من الجريمة، كما أنّه يساهم في تشجيع ارتكاب الجريمة خاصة أنّ المتهم يمكنه التملص من الجريمة بمرور مدة زمنية وجيزة.

الفرع الثاني: موقف التشريع الدولي من تطبيق مبدأ عدم التقادم في جرائم الفساد

ينقسم الفساد بحسب امتداده إلى فساد داخل اقليم محدد ويبقى محصورا فيه، وإلى فساد دولي يمتد نطاقه إلى عدة دول كأن يتم ارتكب جريمة من جرائم الفساد في دولة معينة ويتم اخفاء العائدات الاجرامية في دولة أخرى وهذا ما يسمى بالجريمة العابرة للحدود، وقد عرف المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين للأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام 1961 الجريمة المنظمة العابرة للحدود: "أن الجريمة المنظمة تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً، وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على

درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق ثراء المشتركين فيها على حساب المجتمع و أفراده، وهي غالباً ما تتمعن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص، وتكون مرتبطة بالفساد السياسي.

لقد اتجه التشريع الجنائي الدولي إلى العمل بمبدأ عدم التقادم في الجرائم المنظمة العابرة للحدود نظرا لتعلقها بانتهاكات حقوق الانسان، لذا لم يعد اعمال هذا المبدأ رهنا بإرادة الدول، بل التزاما دوليا فهي ملزمة باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية، خاصة وأنّ الغرض من تطبيق مبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم هو تضييق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان مهما كان تاريخ ارتكابها، وفق المادة الرابعة من الاتفاقية السابقة، تتعهد الدول الأطراف فيها بالقيام وفقا لإجراءات دستورية لكل منها اتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي قيد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى و الثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه إنّ وجد. (حذاق، 2017، صفحة 6)

كما نصت المادة 29 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على أنّه: "تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة." (المتحدة، 2004) من خلال هذا النص فإنّ التقادم الجرائم الفساد يكون طويل المدة وتحتسب ابتداء من تاريخ مباشرة الاجراءات لضمان عدم التقادم الجريمة والعقوبة ويتم تعليق العمل بالتقادم في حالة فرار الجاني من العدالة، هذا من أجل ضمان عدم افلات من الجرائم الفساد، اذن يفهم من خلال هذا النص أن ارادة المجتمع الدولي تتجه إلى العمل بمبدأ عدم التقادم الجرائم الفساد الذي يظهر من خلال اعتماده اما على التقادم طويل الامد أو الاعتماد على تعليق العمل بالتقادم في حالة الافلات.

أما بخصوص اتفاقية الافريقية لمكافحة الفساد وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (العرب، 2010) فإنّها سكتت تماما عن موضوع التقادم الجرائم الفساد وتجاوزته على الرغم من أنّهما تأثرتا بأغلب القواعد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة، هذا السكوت يبرره غياب الارادة السياسية والعائد كذلك إلى الفساد السياسي في المنطقة، وهو ما تؤكده التقارير الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية التي أثبتت نسب عالية لانتشار الفساد وعدم مكافحته.

الفرع الثالث: موقف التشريعات الداخلية من مبدأ عدم التقادم

تفاوتت الأنظمة الجنائية في تبنيها لمبدأ التقادم الجرائم الفساد فمنها من أنكر المبدأ واستبعد تطبيقه كليا على جرائم الفساد كالقانون الفلسطيني إذ نصت المادة 21 من قرار بقانون من رقم 2018/37 المتعلق بتعديل قانون مكافحة الفساد، على أنّه: "لا تسقط بالتقادم الدعاوى والعقوبات المتعلقة بجرائم الفساد، وكذلك دعاوى الاسترداد والتعويض المتعلقة بها". وأيّد هذا الاتجاه كذلك المشرع العراقي وهناك اعتمد على مدة تقادم أطول وهناك من أسقط الزمن الذي كان فيه موظف المتورط لا

يزال شاغلا لمنصبه من حساب فترة التقادم مثل المشرع القطري والمصري (اياد هارون، 2020، صفحة 9).

أيّد المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في الأخذ بمبدأ التقادم، واختلف معه في مدّة الإلزامية لتقادم الجريمة إذ نص القانون رقم 17-242 المتعلق بتعديل فترة التقادم في قانون الإجراءات الجنائية (FRANÇAISE, 2017)، إذ تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بمرور عشرين سنة من يوم ارتكاب الجريمة وتقادم الجنح بمرور ستة سنوات من يوم ارتكاب الجريمة.

كما استحدث المشرع الفرنسي نوع جديد من الجرائم وسماه بالجرائم الغامضة وأقرّ لها فترة تقادم طويلة بـ 12 سنة تبدأ فترة تقادمها من تاريخ اكتشافها، وقد عرفها هذا القانون علة أنها: الجرائم التي لا يمكن أن تكون معروفة للضحية أو للسلطة القضائية بسبب عناصرها المكونة لشخص الجريمة التي يقوم فيها الجاني عمدا تهدف إلى منع اكتشافها. وتندرج ضمن الجرائم الغامضة تلك المتعلقة بجرائم الاختلاس و جرائم الفساد، وإساءة استغلال أموال الشركة، وخيانة الامانة...الخ.

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد مبدأ التقادم كأصل في جرائم الفساد واستثنى الجريمة العابرة للحدود وجريمة الرشوة التي لا تسقط بالتقادم و جريمة الاختلاس التي أخضعها للتقادم الطويل، أما باقي جرائم الفساد فهي تخضع لقواعد التقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وهذا سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني .

المطلب الثاني: الهدف من تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد

نظرا لخطورة جرائم الفساد التي تخضع للقانون الجنائي الدولي، كونها تمس بالنظام العام للدولة و لكونها تهدد المجتمع الدولي، (بن عودة حورية، 2009، صفحة 18). سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ابراز أهمية العمل بمبدأ عدم تقادم هذه الجرائم من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعزيز لمبدأ عدم الافلات من العقاب.

الفرع الثاني: تحقيق العدالة الجنائية.

الفرع الأول: تعزيز لمبدأ عدم الافلات من العقاب

أضحت ظاهرة الافلات من العقوبة ظاهرة وطنية ودولية والجزائر تعد واحدة من الدول الحاضنة لها، وهي تواجه تحديا حقيقيا في السيطرة على الجرائم التقليدية، وأعمال العنف المادية والمعنوية والاخلاقية والأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وفي وضع آليات ردعية مناسبة لمرتكبها وتنفيذها، خصوصا في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وجرائم التخريب، وجرائم الارهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الفساد والتي تقع ضمن وصف الجناية أو الجنحة، وعليه قد حظي ضحايا هذه الجرائم باهتمام كبير على مستوى التشريعات، إذ خصص للضحايا من خلال الإجراءات الرسمية والعادلة، المتمثلة في تطبيق مبدأ عدم التقادم على هذه الجرائم وإتاحة الفرصة لهم من خلال اشمال الحقوق المدنية بهذا المبدأ الذي يعد آلية قانونية وقضائية التي يمكن أنّ تحد من انتشار ظاهرة الافلات من العقاب وتضمن حقوق ضحايا الجريمة.

الفرع الثاني: تحقيق العدالة الجنائية

من خلال ما تم دراسته أعلاه نلاحظ أنّ مفهوم العدالة الجنائية يمكن أن ننظر إليها من ثلاثة زوايا من زاوية المتهم ومن زاوية الضحية ومن زاوية المجتمع، فإذا نظرنا إليها من زاوية المتهم فهي تتحقق من خلال الضمانات التي يتمتع بها في مراحل التحقيق، ومنحه الحق في الدفاع وفي توكيل محامي وإلى غير ذلك من الضمانات المحاكمة العادلة، وعليه فإنّ أغلب التشريعات الجنائية لكل دولة يجب أن تحترم وتضع هذه المعايير أو الضمانات، أما إذا رأينا العدالة الجنائية من زاوية الضحية فإنّ من حقه على الدولة والسلطة المكلفة بتحقيق العدالة أن يتم معاقبة الشخص الذي تعدى على حياته أو أمواله وجبر الضرر الذي لحق به، وأما اذا رأيناها من زاوية المجتمع فان من حقه أن يتم توقيع العقاب المناسب على المجرم الذي تعدى على استقرار وأمن المجتمع.

وعليه من خلال ما سبق يمكن القول أنّ نظام عدم التقادم لا يمس بتاتا بضمانات المتهم بل إنّ من شأنه حماية المجتمع من الجريمة والحد منها خاصة عندما يعلم كل من تسول له نفسه القيام بها أنّ سلوكه سيتحمل وزره إلى أن يأخذ العقاب المناسب له، كما أنّ هذا المبدأ يحقق الاستقرار والشعور بالأمن في نفس الضحايا والمجتمع ككل.

لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ عدم التقادم بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائري بالقانون 14-04 في نص المادة 8 مكرر التي نصت على أنّه: «لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو الإختلاس الأموال العمومية. لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".

وعليه نلاحظ أنّ المشرع الجزائري بموجب هذا التعديل قد عمل بمبدأ عدم التقادم بناء على نوعية الجريمة وخطورتها من جهة ومن جهة أخرى تماشيا مع التشريع الجنائي الدولي فيما ذهب إليه، إذن فإنّ ما ذهب إليه المشرع الجزائري بغض النظر عن تأثره بالتشريع الدولي كان صائبا نظرا لخطورة هذه الجرائم التي تهدد الأمن الوطني و الدولي على حد سواء.

على الرغم من أنّ المشرع الجزائري أقرّ مبدأ عدم التقادم على بعض الجرائم حصرا إلاّ أنّه وضع حدودا لتطبيقه، فيما يخص جرائم الفساد تضمن ق ا ج ثلاث أنواع من جرائم الفساد أخضعها لمبدأ عدم التقادم إلاّ أنّ قانون الوقاية من الفساد قلص هذا النطاق وأخرج جريمة اختلاس الأموال العمومية من نطاقه وهذا ما سيتم دراسته بالتفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:

تطبيق مبدإ عدم التقام في قانون مكافحة الفساد انسجاما مع اتفاقية الأمم المتحدة

أيّد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تناوله لجرائم الفساد التي حددها ضمن نطاقين جرائم الفساد في القطاع العام و جرائم

الفساد في القطاع الخاص، كما أنّه من ناحية أخرى اختلف معه فيما يخص تطبيق عدم التقادم على كل قطاع بالرغم من أنّها نفس الجريمة، لذا سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى قسمين نخصص لكل واحد منهما قطاع و التي ستكون على النحو التالي:

المطلب الأول: حدود تطبيق مبدإ عدم التقادم على جرائم الفساد في القطاع العام

المطلب الثاني: استبعاد تطبيق مبدإ عدم التقادم على جرائم الفساد في القطاع الخاص

المطلب الأول: حدود تطبيق مبدإ عدم التقادم على جرائم الفساد في القطاع العام

القطاع العام هو مجموع الهيئات والمؤسسات التي يكون رأسمالها مملوكا جزئيا أو كليا للدولة أو الجماعات المحلية و التي يتم تخصيصها لتحقيق المصلحة العامة، وقد خص المشرع الأموال العمومية بحماية خاصة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني) وقبل التطرق إلى دراسة مجال تطبيق مبدأ عدم التقادم في القطاع العام وجب بداية دراسة الهدف من تطبيق هذا المبدإ على الجرائم التي تمس القطاع العام (الفرع الأول).

الفرع الأول: الهدف من تطبيق مبدإ عدم التقادم على جرائم الفساد في القطاع العام

أولا: تطبيق مبدإ عدم تقادم جرائم الفساد حماية للأموال العمومية

أخضع المشرع الجزائري الأملاك العمومية إلى ثلاثة مبادئ هدفها حماية الأموال العمومية فلا يجوز من خلالها للإدارة أو الأفراد مخالفتها لتعلقها بالنظام العام وهذه المبادئ هي مبدأ عدم قابليتها للتصرف أو اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها.

إلى جانب هذه المبادئ المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية، أخضع المشرع الجزائري المتعدي على هذه الأموال إلى عقوبات الجزائية سواء في قانون العقوبات أو بنصوص خاصة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته (الحيالي، 2008، صفحة 4)، هذه النصوص تتعلق كذلك بالجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي بمناسبة ممارسته لوظيفته، و نظرا لحساسية منصبه والصلاحيات التي يمتلكها قد يكون عرضة لارتكاب الجرائم في إطار أداء مهامه استغلالا لمنصبه، لذا حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تكون محلها أموال عمومية وحدد نطاقها الشخصي .

لا شك أنّ الفساد السياسي له انعكاساته على الفساد الإداري والمالي لذا فإنّ ربط جرائم الفساد التي ترتكب بالأموال العمومية بمدة التقادم سيعرضها للانتهاء آجال التقادم ما يسمح بانقضاء الدعوى العمومية وبالتالي الإفلات من المتابعة والعقاب على جرائم الفاسد، خاصة أنّ الجريمة تحتسب مدة تقادمها في قانون الاجراءات الجزائري من تاريخ اقترافها أو من تاريخ آخر إجراء تم اتخاذه وهذا ما سيعرض الأموال العمومية للنهب والاختلاس خاصة أنّنا أمام مجرم من نوع خاص له اطلاع وعلم بالنصوص القانونية و يعلم جيدًا أنّ الجريمة ستنقضي بالتقادم بعد مرور مدة محددة.

كما أنّ التقادم لا يخدم مبدأ حماية المال العام بل يتعارض تماما مع مبدإ دستوري منصوص عليه في المادة 24من المشروع الدستوري الذي يقر بعدم استغلال الوظائف في مؤسسات الدولة ولا يمكن

أن تكون مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة (الجزائرية ا.، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، 2020)، وعليه إنّ العمل بمبدإ التقادم يعرض الأموال العمومية للإهدار والنهب والاستغلال غير المشروع ما يبعدها عن تحقيق غايتها.

ثانيا: تطبيق مبدإ عدم التقادم على جرائم الفساد حمايةً لنظام الاقتصادي

إنّ الافلات من العقاب سبب لغياب الثقة في التعامل الاقتصادي وغياب المنافسة الشرعية التي تنعكس بدورها على النظام الاقتصادي بغض النظر عن نوع النظام الذي تنتهجه الدولة.

أقرّ المشرع الجزائري ترسانة من القوانين تتعلق بالاستثمار من خلالها حدد مجموعة من الآليات لتشجيع الاستثمار التي تستهدف خصوصا استقطاب الاستثمار الاجنبي، إلاّ أنّ هذا لا يكفي في ظل ارتفاع نسبة الفساد وغياب الارادة لمكافحته وقد خلصت أغلب الدراسات المهتمة بعوائق الاستثمار في الجزائر إلى أنّ ظاهرة الفساد وعلى الخصوص البيروقراطية والرشوة واستغلال النفوذ وعدم وجود الحكم الراشد وغياب العدل والمساواة والشفافية والسكوت عن القواعد التي تساعد على ارتكاب جرائم الفساد أو خلق ثغرات في التشريعات، تعيق جهود مكافحتها.

لا شك أنّ الفساد يؤثر على عجلة النمو الاقتصادي للدولة وكذا يخل بمبدإ المنافسة وهذا ما ينتج عنه نظام اقتصادي ضعيف وهش، وعليه فإنّ المقاربة المبنية على أساس سن التشريعات وإقرار آليات وهياكل مؤسساتية لقياس درجة تقدم دولة في مكافحة الفساد هي مقاربة هدفها تغليط أو صنع وهم لدى الرأي العام الدولي والداخلي بوجود نية مكافحة الفساد، لأنّ المعيار الأساسي الذي يجب أن تقاس عليها درجة تقدم دولة ما في مكافحة الفساد هو نوع القضايا المطروحة لدى القضاء ومدى وجود قواعد اجرائية مرنة وفعالة ليس لها حدود زمنية ولا مكانية، وهذا هو الهدف الذي ترمي اليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الثاني: مجال تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد في القطاع العام

أقرّ المشرع الجزائري متأثرا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جرائم الفساد التي يكون مجالها القطاع العام مثل: جريمة رشوة الموظف العمومي وجريمة استغلال الوظيفة، جريمة اختلاس الأموال العمومية...الخ فماهي الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بتطبيق مبدأ عدم التقادم؟ وهل وافق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟

أولا: جريمة الرشوة من الجرائم غير قابلة للتقادم: والتي تم إضافتها بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 تماشا مع التزامات الجزائر بمعاهدة الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثانيا: جرائم الفساد العابرة للحدود الوطنية: التزاما من الجزائر بالمعاهدات الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم العابرة للحدود وجرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد من جهة ومن جهة أخرى خطورة هذه الجرائم على النطاق الدولي والوطني جاء القانون رقم 04-14 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية مدرجا هذه الجريمة ضمن قائمة الجرائم غير قابلة للتقادم. (الجزائرية، 2004)

ثالثا: جريمة الاثراء غير المشروع: جريمة غير قابلة للتقادم بحكم طبيعتها: وقد نصت عليها المادة 37من ق م ف وهذه الجريمة تعد من الجرائم المستمرة كما تعتبر من الجرائم الأشد خطورة واضرارا بالمصلحة العامة ويعتبر مرتكب لهذه الجريمة كل موظف عمومي لا يمكنه تبرير الزيادات غير المعقولة لذمته المالية بالمقارنة مع مدخوله المشروع.

رابعا: جريمة الاختلاس الأموال العمومية: من الجرائم غير قابلة للتقادم والتي تم اضافتها بموجب تعديل ق ا ج سنة 2004 وهذا تماشا مع التزامات المعاهدة الامم المتحدة لمكافحة الفساد إلاّ أنّ هذا الحضر لم يدم طويلا إذ تم إلغاءه بموجب المادة 54 من ق و ف ومكافحته التي حددته بالحد الاقصى للعقوبة المقررة له في نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد دون أن يحدد تاريخ بدأ سريان مدة التقادم وهذا يعد خرق لأحكام الاتفاقية مكافحة الفساد التي اعتمدت على التقادم الطويل التي تبدأ من مباشرة الاجراءات القضائية أو تعليق العمل بالتقادم في حالة إفلات الجاني من العدالة.

إنّ هذا النص في الحقيقة لم يكن سهوا من المشرع بل كان مقصود ويترجم توجه الحكومة من أجل أن تضمن التملص من المحاسبة وهذا ما ظهر من خلال المشروع التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية الذي نص على تقادم جريمة المنظمة وجرائم الارهاب وجريمة الرشوة دون باقي جرائم الفساد إلاّ أنّ اللجنة القانونية قامت بتعديل مشروع القانون من أجل ادراج جريمة اختلاس الأموال العمومية إلاّ أنّ هذه الاخيرة لم تدم طويلا ليأتي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليلغي العمل بهذا النص لتفرض الحكومة في تلك الفترة أرادتها من خلال اخضاع جريمة اختلاس الأموال العمومية للتقادم.

أخضع المشرع الجزائري باقي جرائم الفساد في القطاع العام إلى مبدأ التقادم المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية وهذه الجرائم تتمثل في استغلال النفوذ، جريمة الغدر، الامتيازات غير المبرر في الصفقات العمومية، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، عدم التصريح بالممتلكات، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، تلقي الهدايا...إلخ وهذا ما يعد خرقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتشجيع افلات الجاني من العقاب.

الفرع الثالث: عدم دستورية استبعاد جرائم الفساد في القطاع العام من تطبيق مبدأ عدم التقادم

تخضع الأموال العمومية لمبدأ عام يتضمن الحضر المطلق للتصرف في الأملاك العمومية وهذا راجع إلى وجهتها المتمثلة في تحقيق المنفعة العمومية، وقد ضمن المشرع الدستوري الجزائري هذا المبدأ في النص المادة 17 من الدستور 1996 الذي عبر بوضوح عن الأهمية التي يكتسيها هذا المبدأ في النظام القانوني للأملاك العمومية بصفة عامة، وفي مجال حماية هذه الأخيرة بصفة خاصة، إذ نص في صلب المادة 17على أن: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية." (حدة، 2010، صفحة 11)، إنّ هذا النص يتطابق مع روح النص المتعلقة بحماية الأموال لعمومية النصوص عليها في قانون الأملاك الوطنية رقم 90- 30.

أولا: مبدأ سمو المعاهدات على القانون في الدستور الجزائري

وضع المشرع الدستوري المعاهدات في ترتيبه هرمي للتشريعات في مستوى أعلى من القانون الداخلي وهذا ما نصت عليه المادة 150 من الدستور الذي يجعل الإبقاء على نص قانوني مخالف لمعاهدة دولية يعتبر خرقا للمادة 150 وبالتالي فهو خرق للدستور، وإذا اخطر المجلس الدستوري باعتباره الهيئة المختصة في مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات قد يجد مدخلا للأمر من هذه الزاوية. (بوسلطان، 2013، 45).

وعليه فإنّ المادة المشار إليها أعلاه تنص بصراحة على أنّ المعاهدات الدولية تسمو على القانون الداخلي وبتالي فإنّ النص على تقادم جرائم الفساد في الأمر 06-01 هو خرق للمادة 150 من الدستور الجزائري وجب مراجعة هذا النص لخرقه لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثانيا: ضرورة دسترة حماية الأموال العمومية من جرائم الفساد

إنّ انتشار جرائم الاختلاس والرشوة و إهدار الأموال العمومية والإثراء غير المشروع في العشرية الاخيرة في مؤسسات الدولة الجزائرية وتجذر مثل هذه الظواهر في الادارات العمومية والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية المختلطة بشكل يكاد أن يكون عاما، الذي صحبه سوء التسيير للمؤسسات الدولة التي انعكست على المؤسسات الاقتصادية الخاصة. وترتب عن هذه الظواهر تدهور الحياة الاقتصادية للبلاد وضعف التنمية الاقتصادية التي انعكست بالضرورة على حياة المواطن وحقه في الاستفادة من الثروات الوطنية وحقه في العمل وحقه في العيش الكريم.

وعليه فإنّه أصبح من الضروري إقرار مبدأ دستوري يقضي بحماية الأموال العمومية من جرائم الفساد وعدم اخضاعها للتقادم لضمان عدم الإفلات من العقاب، وذلك على أساس احترام استقلال القضاء وعدم استعماله سياسيا، نظرا لتنافي ذلك مع قواعد دولة القانون والمؤسسات، حماية للوطن وللمواطنين.

المطلب الثاني: استبعاد تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد في القطاع الخاص

إذا كان المشرع الجزائري عمل بمبدأ عدم التقادم على نطاق ضيق في القطاع العام فإنه في مقابل ذلك أخضع جريمة تحويل العائدات الاجرامية خارج الوطن بنص صريح في قانون الإجراءات الجزائية وأكد عليه صراحة في المادة 52 من الامر 06-01 على الرغم من أن اتفاقية مكافحة الفساد لم تميز بين القطاعين وهذا يرجع في اعتقادنا إلى ارتباط القطاعين وتأثرهما ببعضهما البعض وهذا ما سيتم تناوله بتفصيل أكثر في العناصر التالية:

الفرع الأول: جرائم الفساد في القطاع الخاص المستثناة من تطبيق مبدأ عدم التقادم

جرائم الفساد في القطاع الخاص لم تكن معرفة في التشريع الجزائري قبل صدور الامر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اذ قبل صدوره كانت تقتصر جرائم الرشوة والاختلاس على القطاع العام وعليه فإنّ المشرع الجزائري التزاما بتوقيع اتفاقية مكافحة الفساد التي لم تميز بين القطاع العام والقطاع الخاص في تجريم الفساد الذي يطال القطاعين نص المشرع الجزائري على مجموعة من جرائم

الفساد التي تمس القطاع الخاص وقد نص على تجريم الرشوة والاختلاس وتبييض العائدات الاجرامية في القطاع الخاص.

ذهب أغلب الباحثين إلى القول بأنّ جريمة الرشوة وتبييض العائدات الإجرامية في القطاع الخاص تخضع لمبدأ عدم التقادم مثل ما هو في القطاع العام أما الاختلاس فيخضع للتقادم القصير أي 3 سنوات على عكس ما هو منصوص عليه في القطاع العام (عميور، 2011، صفحة 99)، إلاّ أنّه من خلال قراءة النصوص القانونية المتعلقة بالفساد وقانون الإجراءات الجزائية والمناقشات التي جرت بهذا الخصوص نستنتج الجريمة الوحيدة التي لا تتقادم في القطاع الخاص هي جريمة تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج لأن المشرع على الرغم من أنه نص على تقادم جريمة المنظمة العابرة للحدود إلا أنه لم يكتفي بذلك ونص على عدم تقادمها في قانون مكافحة الفساد تأكيدا على عدم تقادمها.

تبقى جريمة الرشوة فهل يقصد المشرع بعدم تقادم الرشوة في القطاع العام دون القطاع الخاص أم أنها تشملهما معا؟ لغويا تشملهما معا اصطلاحيا عند قراءة النصوص وظروف إقرارها وحتى زمن صدورها نجد اختلافا كثيرا يجعلنا نقطع جزما بأن جريمة الرشوة في القطاع الخاص لا تخضع لمبدإ التقادم للأسباب التالية:

1. خص المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد لكل جريمة نص خاص به بحيث نص على جريمة الرشوة في القطاع العام في المادة والرشوة في القطاع الخاص في المادة أي أنّه ميز بين الجريمتين.
2. خص جريمة الرشوة في القطاع الخاص واعتبرها جنحة وأقرّ بعقوبة أقل شدة من تلك المقررة لجريمة الرشوة في القطاع العام التي اعتبرها جنحة.
3. تعديل قانون الإجراءات الجزائية بخصوص إدراج عدم تقادم جريمة الرشوة بنص القانون 15-04 في هذه الفترة لم يكن مفهوم الرشوة في القطاع الخاص موجودا في التشريع الجزائري أي أنّ الرشوة المقصودة في تعديل ق ا ج هي الرشوة في القطاع العام من جهة ومن جهة أخرى طبيعة الجرائم التي أخضعها المشرع الجزائري في البداية كانت تنقسم إلى نوعين وكل منها تبريراتها الأولى كانت تشتمل على جريمة الرشوة والاختلاس الأموال العمومية وهي جرائم تمس القطاع العام والثانية تتعلق بالجرائم المنضمة العابرة للحدود وهذه التعديلات جاءت بمناسبة مصادقة الجزائر على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
4. الجرائم الخاضعة لمبدأ عدم التقادم هي عبارة عن جناية أما عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص فهي جنحة، ربما لا يمكن اعتماد هذا المعيار بشكل دقيق لأن المشرع الجزائري لم يعتمد على معيار محدد لإخضاع جريمة إلى مبدأ عدم التقادم ذلك أن الاختلاس الأموال العمومية كذلك تعتبر جناية وهذا يفسر تذبذب المشرع الجزائري في الاعتماد على معيار دقيق في نوع الجرائم التي تخضع لا تخضع للتقادم ولابد أن هذا مرده سوء نية الذي خلفيته الإفلات من الجريمة والعقاب خاصة أن جريمة الرشوة من الجرائم التي يصعب اثباتها، وعليه فإن من شأن هذا الاستبعاد تشجيع على ارتكاب الجريمة والإفلات من العقوبة نصت المادة 8 مكرر بعد تعديلها بنص المادة 54 من القانون رقم 06-01: "**لا تنقضي**

الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة.

الفرع الثاني: ضرورة تعميم تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد في القطاع الخاص

تعمل التشريعات على مكافحة الجريمة عن طريق توقيع العقاب باعتباره رد فعل الاجتماعي على الجريمة، إلاّ أنّه تبقى الإجراءات المنتهجة في قانون الإجراءات الجزائية هو المفتاح الأساسي لمكافحة جرائم الفساد، إذ يكتسي الجانب الإجرائي أهمية قصوى في السياسة الجنائية، حيث يأتي وسطا بين الوقاية والعقاب وكذا في متابعة الجريمة والكشف عنها، ففي الحالات التي وقعت فيها الجريمة وقبل البداية في تنفيذ العقاب تأتي وظيفة الجانب الإجرائي وهو عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تتماشى وهدف السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة بصفة عامة وجرائم الفساد على الخصوص.

أولا: أهمية القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية وارتباطه بالنظام الاقتصادي العام

إنّ تحقيق التنمية الاقتصادية وتبني سياسة اقتصاد السوق أو أي أيدولوجية ونظام محدد لا يمكن له أن ينجح أ يحقق اهدافه بوجود ظاهرة الفساد، فالجزائر مثلا سعت كغيرها من الدول النامية من أجل تشجيع الاستثمار من خلال خلق بيئة مناسبة له و قد بدت الإرادة السياسية واضحة من خلال التشريعات التي تضمنت آليات تحمل في طياتها بوادر التنمية الاقتصادية والتي تتمثل في الاستثمار فصدر أول قانون سنة 1963 وقد وجه المشرع من خلال هذا قانون خطابه إلى رؤوس الأموال الأجنبية على الخصوص، وقدم لهم مجموعة من الضمانات و حمل هذا القانون في طياته أحكام ذات طبيعة ليبرالية، إلاّ أن هذا القانون لم يدم طويلا نظرا لفشله في تحقيق أهدافه وعلى أعقابه صدر الأمر رقم 66-284 المتعلق بقانون الاستثمار تضمن هذا القانون مجموعة من المبادئ تميزت بطابعها الاشتراكي.

بالرغم من المحاولات العديدة للمشرع الجزائري لإيجاد آلية للنهوض بالقطاع الخاص إلا أن الواقع أثبت فشل تلك المحاولات وسبب هذا مرده ليس فشل النظام المعتمد وانما سبب الرئيس هو الفساد المنتشر الذي تسبب في غياب الثقة لدى المستثمر المحلي والوطني وهذا ما تسبب في تقهقر جميع القطاعات.

ثانيا: إعمال مبدأ عدم التقادم انسجاما مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

سعت اغلب الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تعديل قوانينها الوطنية انسجاما مع الاتفاقية، إلاّ أنّه كما درسنا أعلاه كان موقف الدول متباينا حول اعتماد مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد سواء كان من خلال تعليق أو وقف اعمال تقادم هذه الجرائم مثل ما ذهب اليه المشرع الفلسطيني (الفلسطينية، 2018)، وهذا راجع إلى السياسة الجنائية لكل دولة وكذلك إرادتها في مكافحة جرائم الفساد. (المتحدة ا.، 2019)

إنّ مسألة التزام الدول الأطراف بدمج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في القانون الداخلي هي من المواضيع التي أثارت جدلا واسعا فغالبات ما يكون طرح هذا الموضوع متبوع بمبدأ سيادة الدولة وسلطتها

في التشريع وخاصة أنّ دمجها يترتب عليه بالضرورة تحقيق نتيجة. (زكية، 2010) كما أنّه هناك من يرجع سبب عدم التزام الدول المصادقة على الاتفاقية التي كانت يجب أن تكون بصيغة ملزمة للدول الأطراف.

الخاتمة:

لقد تناولت الدراسة موضوع حدود تطبيق مبدأ عدم التقادم في القانون الجزائري ومبدأ عدم التقادم كما أشرنا إلى موقف الفقه من هذا المبدأ بين مؤيد ومعارض وقد اتجه موقفنا من هذه المذاهب إلى تأييد المذهب الذي يقول بمبدأ عدم التقادم، كما أشرنا إلى مجال تطبيق مبدأ عدم التقادم وكذا الجرائم المستبعدة من تطبيقه.

كما أشرت إلى أنا تفشي ظاهرة الجريمة وعلى الخصوص جرائم الفساد التي أصبحت تدار في شكل تنظيمات دولية بحيث يمكن أن نقول أنّ هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت متفشية بشكل رهيب بمختلف أنواعه ومجالاته أصبحت تشكل تهديدا ليس لمجتمع أو لدولة بل أصبح يهدد المجتمع الدولي ككل لذا كان لزاما على المجتمع الدولي و تشريعات الدول الاعتماد على مبدأ عدم التقادم الجنائي لمكافحة جرائم الفساد إعمالًا لمبدإ عدم إفلات الجاني من العقاب وعلى الرغم من إلزامية المادة 29 من اتفاقية مكافحة الفساد، إلاّ أنّ هذا لا يكفي لاعتماد هذا المبدإ كآلية وقائية لعدم إفلات الجاني من الجريمة أو من العقوبة بدون وجود إرادة سياسية لمكافحة هذه الظاهرة.

وقد خلصنا من خلال هذا البحث إلى بعض **النتائج** تتمثل في:

- تبني المشرع الجزائري مبدأ عدم التقادم على نطاق ضيق فحصرها في جريمة الرشوة والجريمة العابرة للحدود في قانون مكافحة الفساد.
- أنّ العمل بمبدأ التقادم يثبط الجهود الدولة والوطنية لمكافحة جرائم الفساد.
- أنّ مبدأ عدم التقادم هو سعي من المشرع لتحقيق العدالة الجنائية ومساهمة منه في مكافحة جرائم الفساد وتعزيز لمبدأ عدم الافلات من العقاب .
- أنّ مبدأ عدم التقادم يساهم في بث الإمن والاستقرار في المجتمع لعلمه أن الجاني سيلقى العقاب الرادع مهما طال به الزمن.

ومن أهم **الاقتراحات** التي توصلنا اليها في هذا البحث تتمثل في:

- إلزامية عدم استبعاد جرائم الفساد في القطاع الخاص من تطبيق مبدأ عدم التقادم في قانون مكافحة الفساد وتضمينه بنصوص صريحة يكون مستوى التجريم والعقاب بنفس المستوى مع جرائم الفساد في القطاع العام لتأثيرهما على النظام الاقتصادي العام.
- اقتراح تعديل نص المادة 52 بإخضاع جميع جرائم الفساد المذكورة في القانون 06-01 إلى مبدأ عدم تقادم الجريمة والعقوبة على حد سواء.

الإحالات والمراجع:

1. شاشوة سعدية (2016)، التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية، مذكرة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة البويرة، 2016-2017.
2. يوسف الشوفاني (2011)، التقادم الجنائي وضرورات العدالة الجنائية، مذكرة الماستر المتخصص في العلوم والمهن الجنائية، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية بسلا، جامعة محمد الخامس -السوسي، 2012/2011، ص 27.
3. منصوري صونية (2018)، الاطار القانوني الدولي لمكافحة الافلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 131.
4. ساسي طارق (2017)، التقادم الجنائي، مذكرة الماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، 2013-2012.
5. خولة حذاق، آليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2018/2017.
6. بن عودة حورية (2009)، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماجستير فرع قانون عام تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة سعيدة، 2010/2009، ص 18.
7. بن عيسى أمين (2018)، ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق إنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018، ص 110.
8. توام حدة (2010)، قواعد حماية الاملاك الوطنية العمومية، مذكرة لماجستير، تخصص إدارة مالية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة،2011/2010، ص 11.
9. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية المؤرخ في 8 ديسمبر 1996،ج ر عدد 76 المعدل.
10. الامر رقم 66-284، يتضمن قانون الاستثمارات، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 1966.
11. الأمر رقم 66-155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم.
12. القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.ج ر. عدد 14، الصادرة بتاريخ 2006.
13. القانون رقم 04-14، المتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في نوفمبر 2004 ج ر عدد 71.
14. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية المؤرخ في 30ديسمبر 2020، ج ر عدد 82.
15. مؤرخ في 15سبتمبر 2020،صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020،ج ر عدد 54، ص 10.
16. قانون 90-30 مؤرخ في الأول من ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية.ج.ر.د العدد: 52 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990. ديسمبر 1990 بتاريخ 1990/12/02. ص 1665. المعدل والمتمم.
17. سرى محمود صيام (2012)، المواجهة التشريعية للفساد ومواءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية، الندوة العلمية حول النزاهة ومكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ماي 2012.
18. وليد بدر نجم الراشدي (2008)، عادل سالم فتحي الحيالي، الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة 2008.

19. محمد بوسلطان (2013)، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، سنة 2013، ص 45.
20. اياد هارون الدوري (2020)، وجوب استبعاد تطبيق التقادم الجنائي في جرائم الفساد (دراسة تحليلية على ضوء القانون القطري)، المجلّة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 5.
21. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك 2004، راجع: https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/20-24June2016/V1603601a.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ :2020/06/18، على الساعة 14:35
22. اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد ومنعه، المعتمدة في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الافريقي، 11 جوان 2013، مابوتو، راجع http://www.auanticorruption.org/uploads/Convention_on_Combating_Corruption_Arabic.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/06/18، على الساعة: 16:30.
23. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، راجع: https://nshr.org.sa/wp-content/uploads/2014/08/868.pdf ، تم الاطلاع عليه على الساعة: 16:35.
24. سامح السيد جاد (2010)، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، راجع: https://ebook.univeyes.com/126504/pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/10/18، على الساعة 12:20.
25. يسرى مصطفى، "حول مفهوم الحكم الجيد"، نقلا عن: http://www.aqlem.com/article.htmhttp 525.
26. عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 99، راجع: https://www.elmizaine.com/2019/06/pdf_49.html، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/04/22، على الساعة 23:38. قرار بقانون من رقم 37 /2018 المتعلق بتعديل قانون مكافحة الفساد رقم 2005/1 الصادر بتاريخ 2018/11/28، العدد 149 عن الدولة الفلسطينية، على أنه: "لا تسقط بالتقادم الدعاوى والعقوبات المتعلقة بجرائم الفساد، وكذلك دعاوى الاسترداد والتعويض المتعلقة بها"، راجع: https://menarights.org/sites/default/files/2019-12/PAL_AntiCorruptionLaw_08112018_AR.pdf، تم الاطلاع عليه بتارخ: 2020/05/12، على الساعة 00:53.
27. اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مذكِّرة إيضاحية بشأن الممارسات الجيدة المتضمنة في مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزِمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة العاشرة -29ماي 2019. فيينا، راجع: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/CAC/COSP/IRG/2019/L.1/ADD.1 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 17-03-2020 على الساعة 20:53.
28. بلهول زكية،تطبيق معاهدات حقوق الانسان في بريطانيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011/2010 . راجع: https://www.univ-setif2.dz/images/PDF/magister/MD9.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ: 17-03-2020 على الساعة 01:00.